

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية للجمعية

أنعم بالحياة ..

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

مدير التدريب بتعليم جدة سابقا - متقاعد		تسديد اشتراك 2023 منتظم	عضو مؤسس وعضو عامل من عام 2019 0553537675	د. جزاء بن مرزوق المطيري السجل المدني: 1009284140
مهمته في الجمعية العمومية: عضو مؤسس وعضو عامل بالجمعية العمومية		المؤهل: دكتورة	تاريخ الميلاد: 1388 - 7 - 1	الاستقلالية: مستقل

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

معلم بتعليم جدة		تسديد اشتراك 2023	عضو مؤسس وعضو عامل من عام 2019	د. محمد بن عبد الله الغامدي
		منتظم	0533546464	السجل المدني: 1038695548
			المؤهل: دكتورة	تاريخ الميلاد: 1398 - 9 - 2
				الاستقلالية: مستقل
مهمته في الجمعية العمومية: عضو مؤسس وعضو عامل بالجمعية العمومية				

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

أستاذ مشارك بجامعة أم القرى		تسديد اشتراك 2023	عضو مؤسس وعضو عامل من عام 2019	د. ريماء سعد أبو حيمد
		منتظم	0599998138	السجل المدني: 1006601593
			المؤهل: دكتورة	تاريخ الميلاد: 1391 - 1 - 5
				الاستقلالية: مستقل
مهمته في الجمعية العمومية: عضو مؤسس وعضو عامل بالجمعية العمومية				

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

مدير فرع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجدة		تسديد اشتراك 2023	عضو عامل من عام 2022	أ. ماجد صنت المطيري
		منتظم	0566167775	السجل المدني: 1044667895
			المؤهل: ماجستير	تاريخ الميلاد: 1391 - 1 - 5
				الاستقلالية: مستقل
مهمته في الجمعية العمومية: عضو عامل بالجمعية العمومية				

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

معلم تربية خاصة		تسديد اشتراك 2023	عضو مؤسس وعضو عامل من عام 2019	أ. جمعان معيض الزهراني
		منتظم	0569570355	السجل المدني: 1036356028
مهمته في الجمعية العمومية: عضو مؤسس وعضو عامل بالجمعية العمومية			المؤهل: بكالوريوس	تاريخ الميلاد: 1395 - 1 - 19
			الاستقلالية: مستقل	

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

مشرفة تدريب بتعليم سابقا متقاعدة		تسديد اشتراك 2023	عضو مؤسس وعضو عامل من عام 2019	د. ريم جميل عبد الرزاق
		منتظم	0566167775	السجل المدني: 1001389426
			المؤهل: دكتورة	تاريخ الميلاد: 1396 - 2 - 14
				الاستقلالية: مستقل
مهمته في الجمعية العمومية: عضو مؤسس وعضو عامل بالجمعية العمومية				

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

مشرف تربوي للتربية الخاصة		تسديد اشتراك 2023	عضو مؤسس وعضو عامل من عام 2019	أ. محمد عائض الشهراني
		منتظم	0554666294	السجل المدني: 1045772942
			المؤهل: بكالوريوس	تاريخ الميلاد: 1398 – 6 – 22
				الاستقلالية: مستقل
مهمته في الجمعية العمومية: عضو مؤسس وعضو عامل بالجمعية العمومية				

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

مراقب جوي بهيئة الطيران		تسديد اشتراك 2023	عضو عامل من عام 2021	أ. أحمد عبد الله المالكي
		منتظم	0555889984	السجل المدني: 1066081348
مهمته في الجمعية العمومية: عضو مؤسس وعضو عامل بالجمعية العمومية			المؤهل: ماجستير	تاريخ الميلاد: 1392 - 12 - 22
				الاستقلالية: مستقل

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

أستاذ مشارك بجامعة الملك خالد		تسديد اشتراك 2023	عضو مؤسس وعضو عامل من عام 2019	د. جبران يحي مخزي
		منتظم	0563332627	السجل المدني: 1045922851
		مهمته في الجمعية العمومية: عضو مؤسس وعضو عامل بالجمعية العمومية	المؤهل: دكتورة	تاريخ الميلاد: 1395 - 7 - 1
			الاستقلالية: مستقل	

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

أستاذ مشارك بجامعة الملك عبد العزيز		تسديد اشتراك 2023	عضو مؤسس وعضو عامل من عام 2019	د. خلود خالد ناصر
		منتظم	0506055513	السجل المدني: 1004905483
		مهمته في الجمعية العمومية: عضو مؤسس وعضو عامل بالجمعية العمومية	المؤهل: دكتورة	تاريخ الميلاد: 1398 - 11 - 15
			الاستقلالية: مستقل	

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

محامي - مكتب خاص		تسديد اشتراك 2023	عضو عامل من عام 2019	د. عبد الله فيصل الوجية
		منتظم	0555593180	السجل المدني: 1012204622
		مهمته في الجمعية العمومية: عضو عامل بالجمعية العمومية	المؤهل: دكتورة	تاريخ الميلاد: 1398 - 11 - 15
				الاستقلالية: مستقل

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

مرشد طلابي بتعليم جدة		تسديد اشتراك 2023	عضو عامل من عام 2021	د. سعد بن عايض القحطاني
		منتظم	0503667671	السجل المدني: 1000296002
مهمته في الجمعية العمومية: عضو عامل بالجمعية العمومية			المؤهل: دكتورة	تاريخ الميلاد: 1400 - 6 - 7
				الاستقلالية: مستقل

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية

مشرفة توجيه وارشاد سابقا		تسديد اشتراك 2023	عضو عامل من عام 2022	أ. فاطمة صالح الغامدي
		منتظم	0558998778	السجل المدني: 1062995483
		مهمته في الجمعية العمومية: عضو عامل بالجمعية العمومية	المؤهل: ماجستير	تاريخ الميلاد: 1398 - 6 - 22
				الاستقلالية: مستقل

الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية للجمعية

أنعم بالحياة ..

لائحة الجمعية العمومية

الإصدار الأول : 2023

أنعم بالحياة ..

▪ **اعتماد السياسة:**

يتم اعتماد لائحة الجمعية العمومية من قبل رئيس مجلس الإدارة
ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة.

رئيس مجلس الإدارة



د. جزاء بن مرزوق المطيري

▪ النطاق :

تحدد هذه اللائحة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

▪ البيان :

المادة التاسعة عشر:

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية

المادة العشرون:

1- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.

2- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الحادية والعشرون:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

2- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية

بالآتي:

1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

4- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء نمة مجلس الإدارة السابق.

6- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

7- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.

8- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

9- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة الثالثة والعشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية

بالآتي:

1- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.

2- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

3- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

4- إقرار تعديل هذه اللائحة.

5- حل الجمعية اختيارياً.

المادة الثالثة والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الخامسة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

1- أن تكون خطية.

2- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

3- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.

4- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

5- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة السادسة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

1- أن تكون الإنابة خطية.

2- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

3- ألا ينيب العضو عن أكثر من عضو واحد.

4- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- 1- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثلاثون:

تُصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- 1- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- 2- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- 1- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- 2- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- 4- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

- 5- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- 6- ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- 7- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

■ **المسؤوليات :**

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

■ **المراجع:**

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة الإصدار الأول 2023 وتحل محل جميع سياسات وقواعد السلوك الموضوعة سابقا

■ **الاعتماد: رئيس مجلس الإدارة الدكتور جزاء بن مرزوق المطيري**

سجل اجتماعات الجمعية العمومية

للعام : 2023

الاجتماع	الأول	رقم الاجتماع	23 - 2 - 1	تاريخ الاجتماع	2023 - 1 - 11	نوع الاجتماع	الاجتماع غير العادي	
مقر الاجتماع	قاعة الاجتماعات بمقر الجمعية	ميرر الاجتماع	بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة				قائمة الحضور	
القرارات		تم تنفيذها - نعم - لا	سبب عدم التنفيذ					
<p>اعتماد النموذج الشامل للعام 2022. اعتماد الخطة الاستراتيجية. اعتماد الخطة التشغيلية للعام 2023 اعتماد الميزانية التقديرية للعام 2023. اعتماد الخطة المالية المقترحة للعام 2023. اعتماد المصادقة على القوائم المالية لعام 2022 اعتماد التقرير السنوي لعام 2022 كما شكر جميع أعضاء الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة وفريق العمل على جهودهم التي بذلت لتحقيق اهداف ورسالة و رؤية الجمعية. الموافقة على جمع التبرعات و أوصى أعضاء الجمعية العمومية من خلال الطرق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحسابات البنكية • نقاط البيع • الالكتروني • الشيكات البنكية <p>اعتماد تفويض مجلس الإدارة في التصرف بأي من أصول الجمعية بالشراء او البيع او استثمار الفائض من أموال الجمعية او إقامة المشاريع الاستثمارية. اعتماد تفويض مجلس الإدارة بتسجيل العقارات وافرغها وقبول الوصايا والاقواف والهبات والمنح والدعم والرعاية اعتماد تفويض مجلس الإدارة بالاقتراض الاستفادة من التمويل من جميع البنوك وغير ذلك من العمليات البنكية ذات العلاقة اعتماد تفويض مجلس الإدارة بالاستفادة من الفائض من الإيرادات بإدخالها في اوقاف الجمعية او استثمارها في مجالات تضمن موارد ثابتة للجمعية او إعادة توظيفها في مشاريع الجمعية أو تغذية حساباتنا البنكية الأخرى لسد العجز أن وجد. اعتماد جميع الطرق و الأساليب التي من خلالها تتم تنمية الموارد المالية داخل وخارج الجمعية ومن الطرق لتحقيق الاستدامة المالية التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • انشاء مركز الإرشاد والاستشارات • إنشاء مركز التأهيل و التدريب 		نفذ	حضر 10 من أعضاء الجمعية العمومية من أصل 13 عضو جمعية عمومية					

		<ul style="list-style-type: none">● شراء العقارات الاستثمارية● تقديم الخدمات والمشاريع و البرامج و المبادرات ذات العائد المالي داخل وخارج الجمعية● الاستفادة من الشركات مع الجهات و المؤسسات الحكومية والخاصة والتجارية● فتح الفروع في منطقة خدمات الجمعية● فتح المكاتب والأركان التعريفية● فتح المحافظ البنكية و الاستثمارية و ادارتها من خلال الجمعية ذاتها او بالاتفاقية مع جمعيات أخرى● تم استعراض أهم الصعوبات المالية التي واجهت الجمعية ، وأوصى الأعضاء بالاتي :● الاستفادة من المنح الوزارية● الاستفادة من دعم الجهات المانحة● تفعيل العضويات باستقطاب الشخصيات والجهات الداعمة● تفعيل دور أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة لخدمة الجمعية وإفادتها بعلاقاتهم وخبراتهم ومعارفهم واقتراحهم وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية وتحقيق رسالتها وأهدافها● امتلاك مقر رسمي للجمعية لتوفير مصروفات الايجار واستثمار بقية المقرر كمورد مالي اخر● بناء شركات وإيجاد اتفاقيات مع الجهات الحكومية والخاصة والاستثمارية لتوفير الموارد المالية والخدمات المساندة
--	--	--

الاجتماع	الثاني	رقم الاجتماع	23 - 2 - 2	تاريخ الاجتماع	2023 - 5 - 15	نوع الاجتماع	الاجتماع العادي
مقر الاجتماع	قاعة الاجتماعات بمقر الجمعية	ميرر الاجتماع	بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة				
القرارات		تم تنفيذها - نعم - لا		سبب عدم التنفيذ		قائمة الحضور	
● انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية		نفذ				حضر 10 من أعضاء الجمعية العمومية من أصل 13 عضو جمعية عمومية	

الاجتماع	الثالث	رقم الاجتماع	23 - 2 - 3	تاريخ الاجتماع	2023 - 12 - 15	نوع الاجتماع	الاجتماع العادي
مقر الاجتماع	قاعة الاجتماعات بمقر الجمعية	ميرر الاجتماع	بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة				
القرارات		تم تنفيذها - نعم - لا		سبب عدم التنفيذ		قائمة الحضور	
● تم الاطلاع على القوائم المالية لعام 2023 وتمت مناقشتها من قبل الجمعية العمومية وتمت المصادقة عليها وإقرارها		نفذ				حضر 10 من أعضاء الجمعية العمومية من أصل 13 عضو جمعية عمومية	

نموذج الإفصاح وعدم تعارض المصالح لأعضاء الجمعية العمومية

الإصدار الأول : 2023



@fpca_orgsa

أنعم بالحياة ..



جمعية الإرشاد النفسي والتربوي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري والنفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد النفسي والتربوي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

١ تشهيد

- ١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصلح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصلح
- ٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعزل الجماعي والعدلية والمبادرة والابتكار ، وتبني سياسة تعارض المصلح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخصل من خلال تلك المصلح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ١-٢ مع عدم الإحلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصلح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تغل عنها
- ٢-٢ لتطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل تلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنتقلة من مجلس الإدارة ، ومداري الجمعية للتفنيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها
- ٣-٢ يشمل تعارض المصلح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصلح أي شخص أخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة
- ٣-٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل
- ٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، خصوصاً تنظم تعارض المصلح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة
- ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصلح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصلح

- ١-٢ إدارة تعارض المصلح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة
- ٢-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنتقاة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوى على تعارض مصلح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان
- ٣-٢ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصلح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تلغوي على تعارض مصلح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية
- ٤-٢ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من السنوية عند تعارض المصلح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق صلة مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيق عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصلح الجمعية
- ٥-٢ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصلح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك
- ٦-٢ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إتخاذ الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية لمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها
- ٧-٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة
- ٨-٢ يعقد مجلس الإدارة هذه السياسة ، وينتج جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ
- ٩-٢ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

٤ حالات تعارض المصالح

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تعطي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، ورغبة لولاء للجمعية .

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه يتواءم بخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركا في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تطبيقية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك التعينو أو الموظف أو على قراره في تلبية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية .
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بشيوع أو الشراء أو التأجير للجمعية .
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم .
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون ينفذ معاملات مع الجمعية .
- الهدايا والإكرامات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .
- إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه للخدمة .
- قبول أحد الأقارب هدياً من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعياً للتعامل معها .
- قيام أي جهة للتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- استخدام أصول وملكيات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات نواصير الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو مبالغها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى .

٥ الالتزامات

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وخدم المحافظة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النقل أو الآخرين على مصالح الجمعية .
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادنياً أو مالياً من أي من أهله وأصدقائه ومعرفته من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك .

- تبعية نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح بنوعاً
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك

٦ متطلبات الإفصاح


- ٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين تنفيذ التزام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما تنطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء تطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أو لا :
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها عن أي حالة يمكن أن تطوي على تعارض معشور في المصالح وتضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتنفيذ من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تبعية نموذج تعارض المصالح والعلاقات العمل وبين الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتبعية استمارة الإفصاح على نحو تام
- ٦-٢ يعرض التفسير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها للمسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وثلاثة الأساسية في الجمعية

٧ تقارير تعارض المصالح

- ٧-١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة ()
- ٧-٢ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ()
- ٧-٣ يقدم مراجع حسابات الجمعية تقريراً خاصاً بالأحداث والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لمعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لإداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية
- ٧-٤ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفصيل الأحداث أو العقود التي تطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً للنماذج الإفصاح المودعة لديها حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فبإمكانه يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها

٨ تنفيذ القرار

أقر واتخذنا : **عزام بن مرزوق الجدي** وصاتق عفتو مؤسس **عصير محمد لعموميه**
 بالتالي قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأمري والنفس وبناء عليه أوافق وأقر بالتقدم بما فيها واتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من موقعي كمعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو تجارية أو استقلالية أو استغلالها لأي منفعة أخرى

التوقيع: 
 التاريخ: ١٤/١١/٢٠١٩
 الموافق: ١٤/١١/٢٠١٩

متحقق (*) : نموذج الإفصاح مسجلة

هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشك أن عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	العنوان	تاريخ الإصدار			رقم السجل أو رخصة العمل	هل المصلحة المالية الإجمالية (%)
			الهجري	السنة	اليوم والشهر		
							هل ترغبت الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟

هل تتقدم منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشترك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يتقدم أي من أفراد أسرته (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشترك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركات الصنعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	العنوان	هل ترغبت الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	منصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توظيفك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	نوع الهدية	قيمة الهدية تقريبا	تاريخ تقديم الهدية			تاريخ تقديم الهدية		
			الهجري	السنة	اليوم والشهر	الهجري	السنة	اليوم والشهر

اقرأ الموقع إن شاء الله جميع المعلومات أعلاه بحسب وصحة ومناقشة مع سياسة تعرض المصالح المتعددة من الجمعية

الاسم: **عبدالمجيد بن عبدالمجيد**
 الموقع: **عبدالمجيد بن عبدالمجيد**

الاسم: **عبدالمجيد بن عبدالمجيد**
 الموقع: **عبدالمجيد بن عبدالمجيد**

11/14

11/14

١- محمد زكريا مديري



جمعية الإرشاد النفسي والتفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري والنفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد النفسي والتفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

١ تصنيف

١-١ تحترق جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولادة للجمعية مما قد يتشأ معه تعارض في المصالح

٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتكفي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك تقديراً أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأن شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان العريقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومطوعيها

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة

٤-٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل

٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصواً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة

٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح الضمنية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنصوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية

٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد يتشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المتعددة ، أو الذي قد يتشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعينه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية

٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنتظمة لتلك

٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تلجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها

٧-٣ مجلس الإدارة هو المحول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة

٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ

٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

٤ حالات تعارض المصالح

١-٤ لا يعنى وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بالتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة لثقة الجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو له سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له مصلحة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تقليدية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدرته في ثانية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إخفاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بنفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول ومنتجات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو مبالغها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى.

٥ الأفضليات

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة للنفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مالياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

- تجنب المشاركة في التحايل للقرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو فوضى بذلك

- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سلباً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

6 متطلبات الإفصاح

- 1-6 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات الذاتية، حيثما تنطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حينما تقتضيت الحاجة، سواء تطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات القريبة.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تطوي على تعارض محتمل في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 2-6 يعرض التصدير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين لتأجيل الإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والاتاحة الأساسية في الضميمة.

7 تقارير تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
- 3-7 يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لمعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4-7 تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

8 تصدق وإقرار

أقر وأتعهد أنا :
 وبصفتي
 بأنني قد اطّعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أوافق وأقر وأتبرم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مسبقاً من موقعي كمعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :

التاريخ :

الموافق :

ملحق (1) : نموذج الإفصاح لمصلحة

• هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

○ نعم
○ لا

• هل يمتلك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

○ نعم
○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملكك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم النشاط	نوع النشاط	المنفعة	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

• هل تتخذ منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشترك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

○ نعم
○ لا

• هل يمتلك أي من أفراد أسرته (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشاركون في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

○ نعم
○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم الجهة	نوع الجهة	المنفعة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

• هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالمة أو مستقبلة بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

○ نعم
○ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

أرأنا الموقع أثناء أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعمدة من الجمعية

الاسم :

المسمى الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :



جمعية الإرشاد النفسي والتربوي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعاضد المصابيح
جمعية الإرشاد الأسري والنفسى
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد النفسي والتربوي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

1-1 تتواءم صناعة الأزياء الأخرى والنظير بصورة جيدة مع تخصص بعض تخصصاتها - ولذا ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من المفهومه - إلا أن الجمعية ترى أن التصالح التخصصي ليس ضمن اختصاصها كالتخصصية في إنشاء اختصاصها، أو مالي - أو فني - أو قانوني - بصورة مستقلة أو غير مستقلة، مع مبرراتها - أو وثائقها - فيما قد يتشابهه كإجراء في التصالح.

1-2 أومن الجمعية لجدتها ومسايتها للتشكلة في الترافع والعمل القضائي والقانوني والمصارف والمصارف والمصارف والمصارف وغيرها من تخصصات التصالح المصرفية من الصناعة، كالتخصص في العمل القضائي - وكذلك التقدير أن توافر اختصاصها التخصصي في اختصاصها - أو المهنية لأن تخصص بعض تخصصات الجمعية حتى أداء اختصاصها لخدمة الجمعية - أو أن يتخصص من خلال ذلك التصالح على ما يكتبه على حساب الجمعية.

المقارن وأهداف الجمعية

1-3 مع عدم الإغتراب بما جاء في التبريد والتوافق المعقول بين في المسئلة الجزئية الجزئية التي تشكلت من تخصص التصالح - واختصاصات الجمعية - والتمسك بالأسس القانونية - والالتزام بالأسس المهنية - التي هذه السياسة بشكلها - دون أن أحد منها.

1-4 تشمل هذه السياسة على كل شخص ومن تخصصات الجمعية - ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة - وأعضاء المجالس المختصة من مجلس الإدارة - وسوي الجمعية كالتاليين - ويضع موقعها ومطاميرها.

1-5 تشمل تخصصات التصالح - ما يتعلق بالاختصاص للمهنيين المتكاملين في القدرة الشاملة والتصالح أو تخصص آخر لكن لهم علاقة شخصية بهم - ويتعلق هؤلاء الزوجة - الأبناء - الوالدين - الأبناء - أو غيرهم من أفراد العائلة.

1-6 لما جاءه سياسة براد لا يتجرأ من التوافق التي تربطه الجمعية بالاختصاص المتعلقين لخدمة براد كانت تلك الوثائق قرارات أمين أو غيره من.

1-7 تلتزم الجمعية العمومية - التي أقرتها مع استشارتها الخارجية في غيرها - بصورة خاصة من تخصص التصالح بما يتعلق مع نظام هذه السياسة.

1-8 تبنت هذه السياسة التي هيبة الجمعية ومسايتها ومن يعمل اختصاصها من أي شكل لتخصص التصالح لتلبية التي قد تتناسب مع الإصلاح.

مسئوليات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي الخاصة بسياسة تنظيم العمل في

التصالح

1-1 إدارة مجلس التصالح لدى التخصصات العربية لمجلس الإدارة

1-2 يجوز لمجلس تنظيم لجان استشارية أو تنفيذية أو لجانها المتخصصة من المجلس للتفرغ في المسائل التي من المجلس أن تنظر في تخصصات التصالح مع مراعاة متطلبات استقلاليتها تلك اللجان.

1-3 لا يكون للتخصص في حيا تخصصات التصالح إلا أن فور مجلس إدارة الجمعية فيما يخص لجانها المتخصصة مع الغير أو لجانها المتخصصة أعضاء المجلس وكبار الموظفين في الجمعية أن تعالما تنظري على تخصصات التصالح - وتكون مساندة القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوصه على موظفي الجمعية.

1-4 يجوز لمجلس الإدارة وقد كلفته القانونية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإبقاء من المسؤولية على تخصصات التصالح الذي قد يتشابهه من حين لآخر في مجال تخصصات التخصص وفروقات التخصصات - أو التي قد يتشابه في مجال عمله مع الجمعية - سواء ما يتعلق بتصالح مالي أو بتصالح لخدمة من.

1-5 يجوز لمجلس الإدارة أن يعالما تخصصات التصالح - بكونه صاحب التخصصات المتخصصة بتصالح ومساها ومجلس الإدارة التي يقرها مجلس الإدارة والمجالس الإدارية المختصة لتلك.

1-6 تخصص إدارة الجمعية مساندة لإصلاح لجانها على مستوى هذه الجمعية - ويضع القضايا الخاصة والمختلفة المتعلقة بالتخصص التي قد تنضم من هذه الإدارة ويضع نوي العلاقة بها.

1-7 مجلس الإدارة هو المسؤول في تقرير اعتماد هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الإلزامية الشريعة والالتزام الأساسية المهنية والقانونية المعمول بها.

1-8 يتخذ مجلس الإدارة هذه السياسة - ويضع جميع موظفي الجمعية ولكن وفقاً من تاريخ الإقرار بولي مجلس الإدارة تلك من تلكه هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

1-1 لا يطرأ دعوى مصلحة للمؤمن بعمل المصالح العمومية في أي نشاط يخالق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصلحة - أنه يعارض في التصالح بين الطرفين ولكن قد يتنا تعارض المصالح عندما يخلط بين العمل لمصالح العمومية إن يبدى رأياً أو يخط قراراً - أو يقوم بتصرف لتسليمة العمومية - وتكون لديه في نفس الوقت إذا مصلحة تعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبرازه ، أو يتصرف بالمطلوب منه التفتت ، أو أن يكون لديه التزام عمومية طرف آخر غير العمومية يخالق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف أو انطوي حالات تعارض المصالح على التوالي لشمولية ، وإسناداً لاستعمال الثقة ، وإختلاف المسكن شخصياً ، وازدياداً لتولاه العمومية

- 1-1 عند استجابة صحبة عمومية متوكلية عند من الوضائف إلا أنها بتصرفه لا تطبق جميع الوضائف لأخرى المصالح جزئياً ، ويتعلق على ذلك من يعمل لمصالح العمومية للتصرف من لقاء العمومية بصور والتمسك مع هذه السياسة - وتحت هذا بند أن يتوكل بذلك هذه السياسة ومن الإمكان على حالات التعارض ما يلي :
- يتنا تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجان أو أي من موظفي العمومية يتوكل في أمره صفة بأن نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يترتب بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات تلك اللجنة أو الوضائف أو على قرارات في نهاية ونشاط ومسئولياته لهذه العمومية
- يتنا تعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار الموظفين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك معرفة معلوماً أو غير صراحة مستقلاً من مرفعة وضمن ثقة في إدارة شؤون العمومية
- قد يتنا تعارض في المصالح من خلال الاستفادة الشخصية من خلال التصرف في معاملات مالية يبيع أو يشتري أو التاجر الشخصية
- أيضاً قد يتنا تعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الإقران في الوظائف أو مواقع مرموقة

- من أجل صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح العمومية في جهة أخرى ولكن يتنا المصالح مع العمومية
- لهذا والإجراءات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موقفه العمومية من أنشطة تعارض المصالح

- الإستمرار في العمومية في نشاط تعارض أو منشطة تقوم خدمات أو تساهل خدمات خالية من العمومية أو تحت من التعامل مع العمومية
- لقاء الأجر أو إعطاء المبررات التي تعارض مثلاً خاصة العمومية ، والتي يتنا عليها بمهام العمومية أو الوظيفة ، وبما يتفرقة العمومية
- قبول أحد الإقران لهدايا من المتعامل أو جهات التعامل مع العمومية بهدف التثنية على تصرفات العضو أو الموظف بالعمومية قد يتنا منه تدوير المصالح
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الوضائف أو أحد أفراد عائلة من أي جهة المصالح أو إنشاء ذات عمومية دست تبادل تلك الهدايا مع العمومية أو مصلحتها للتعامل معها
- قيام أي جهة التعامل أو العمل للتعامل مع العمومية ببيع قضاة فرتو معتادة من الوضائف أو أحد أفراد عائلته

- استصدار تصاريح وسلطات العمومية المتصلة لشخصية من تثلة أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلاً أو معتاداً - المتعلق بوقت تولي العمومية - أو بوظيفها - أو ممتلكاتها - أو ملكاتها غير مصلح العمومية أو أصحابها - أو امتداد استخدام المعلومات المتصلة من خلال علاقة الشخص بالعمومية ، لتتعلق مكاسب شخصية - أو عائلية - أو مهنية ، أو أي مصلح لغزى

الالتزامات

- 1-2 على كل من يعمل لمصالح العمومية أن يلتزم بالآتي :
- الإقرار على بداية تعارض المصالح المتعمدة من العمومية عند الارتباط بالعمومية
- الإقرار بقبول الهدايا والقرارات والمسووقية والعمارة وعدم التساهل أو الوساطة أو تقديم مصلحة الغير أو الآخرين على مصالح العمومية
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مالياً أو مهنياً من أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء منه لمصالح العمومية
- تجنب المشاركة في أنشطة القرارات التي تولي تعارض مصلح أو نوعي بذلك

التوقيع بالعلم بشيامة سيامة لوارين التوقيع لجمعية القريبات الأدبي والشمسي

الرقم	الاسم	عدد الحضور	مجموع الكفالات	مقر الاجتماع	مقر الجمعية
-------	-------	------------	----------------	--------------	-------------

التوقيع بالعلم واستلام التسمية

الاسم	التوقيع
حزبان بن مزروع جزاء الطاهري	
حزبان بن عبد الله نعلقي	
جعفر بن محمد علي الزهراني	
محمد بن عبدالله احمد القاضي	
عبدالله بن محمد محمد ابو محمد	
محمد ناصر بن سالم الشبرلي	
علاء محمد عازي ناصر	
يوسف محمد احمد عبد الرزاق	
يوسف صالح حسن القاضي	
احمد بن عبد الله التاطي	
علاء بن محمد الشيخ	
عبد الرحمن السويدي	
عبدالله بن محمد بن الزويدي	
سوزة الشمراني	



— جمعية الإرشاد الأسري و النفسي —
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
— COUNSELING ASSOCIATION —

سياسة تعارض المصالح

لجمعية الإرشاد الأسري و النفسي

تحت إشراف

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة

برقم (1126)



— جمعية الإرشاد الأسري و النفسي —
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
— COUNSELING ASSOCIATION —

1 تمهيد

- 1-1 تحترق جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيته ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- 2-1 تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

2 نطاق وأهداف السياسة

- 1-2 مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- 2-2 تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3-2 يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- 3-2 تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 4-2 تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 5-2 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

3 مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

- 1-3 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- 2-3 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3-3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- 4-3 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5-3 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- 6-3 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- 7-3 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- 8-3 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9-3 يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

4 حالات تعارض المصالح

4-1 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصريف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية .

4-2 هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية .

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الشخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية .

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة .

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .

- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بنفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .

- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

5 الالتزامات

5-1 على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لمصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

6 متطلبات الإفصاح

- 6-1 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتنظيم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 6-2 يعرض للتقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

7 تقارير تعارض المصالح

- 7-1 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- 7-2 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ()
- 7-3 يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لمصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 7-4 تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لمصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

8 تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا : ريم بنت جميل بن عبد الرزاق وبصفتي عضو الجمعية العمومية بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسي وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدة من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :
التاريخ : / / هـ
الموافق : / / م

ملحق (1) : نموذج إفصاح مصلحة

• هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
 نعم لا

• هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
 نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

• هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية
 نعم لا

• هل يتقصد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟
 نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

• هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خرج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟
 نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

المسمى الوظيفي : عضو الجمعية العمومية
 التوقيع



الاسم : ريم بنت جميل بن عبد الرزاق
 التاريخ : 2018/11/10

٤١٤



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري والنفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

- ١-١ تعارض جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، ولقد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصلح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولاءه للجمعية مما قد ينشأ عنه تعارض في المصالح .
- ٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنتدبة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها .
- ٣-٢ تشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .
- ٣-٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
- ٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوراً لتنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .
- ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

- ١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .
- ٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنتدبة من المجلس لتنظر في المسائل التي من المحتمل أن تعارض على تعارض مصالح مع مواجاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة لتضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
- ٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التنفيذية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإبقاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- ٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبصحيح الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنطوقة لذلك .
- ٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاف الإجراءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ٧-٣ مجلس الإدارة هو المسؤول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .
- ٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية ويكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- ٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

4 حالات تعارض المصالح

4-1 لا على وجود مصلحة لشخص يعمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض من المصالح عندما يطلب ممن يعمل لمصالح الجمعية أن يبدى رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إلا تطوى حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، ورجوعه لولاء للجمعية

4-2 هذه السياسة تضع أمثلة لمعتبر سلوكية تعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها ، ويحتم على كل من يعمل لمصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوع قرارات تلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تلبية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية
- ينشأ تعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التقنيين يلتقي أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية
- قد ينشأ تعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال التحول في معاملات مادية بأسرع أو التأخر للجمعية
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

• من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية

• الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح

• الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو إنشاء تقديم خدمات أو تستقل خدمات جارية من الجمعية أو كبحث عن التعامل مع الجمعية

• إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطبق عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه للخدمة

• قبول أحد الأقارب هدياً من الشخص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح

• تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو إنشاء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها

• قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته

• استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو مبالغها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

5 الالتزامات

5.1 على كل من يعمل لمصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الالتزام على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة للنفس أو الآخرين على مصالح الجمعية
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مالياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لمصالح الجمعية
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بنتائج

- تعدد نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح متولياً
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية
- تقسيم ما يثبت إبهام حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك

٦ متطلبات الإفصاح

- ٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيّد لتمام الإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما ينطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حينما تقتض الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محتمل في المصالح وتضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في تلك
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام
- ٦-٢ يعرض التصدير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للأجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية

٧ تقارير تعارض المصالح

- ٧-١ تودع جميع نماذج الإفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة ()
- ٧-٢ تودع جميع نماذج الإفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ()
- ٧-٣ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعمود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية
- ٧-٤ تُصدر الإدارة لمجموعة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها حيث إن هذه السببنة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها

٨ نعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا: **رئيس مجلس إدارتي** **أحمد بن محمد بن إبراهيم** بصفتي **معضو مجلس إدارتي** وعضو **الجمعية العمومية** بأنني قد اطّعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الأرزاء الأسري والنفس وبناء عليه وافق وقررت والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كمعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو لأقربى أو أصدقائي أو استفادتها لأي منفعة أخرى

التوقيع:

التاريخ: ١٤٤٤/١١/١٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٣/١١/١٧ م

ملحق (١) نموذج الإفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فله يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملكك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم النشاط	نوع النشاط	العنبة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة علاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				النوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتخذ منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تتشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يتخذ أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فله يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركات الجمعية، لمكسوة أو القديح الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم الجهة	نوع الجهة	العنبة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قمتك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة خائلية أو مستقلة بالجمعية سواء قبلتها أو لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فله يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	نوع الهدية	هل ترتبط الهدية بعلاقة عمل مع الجمعية؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			هل قبلت الهدية؟
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	

اقرأ الموقع اثناء لنا جميع المعلومات اعلاه معدلة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعرض المصالح المعتمدة من الجمعية

المسمى الوظيفي
التوقيع

الاسم
التاريخ



— جمعية الإرشاد الأسري و النفسي —
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
— COUNSELING ASSOCIATION —


سياسة تعارض المصالح

لجمعية الإرشاد الأسري و النفسي

تحت إشراف

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة

برقم (1126)



— جمعية الإرشاد الأسري و النفسي —
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
— COUNSELING ASSOCIATION —

1 نصيب

- 1-1 تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيته ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- 2-1 تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

2 نطاق وأهداف السياسة

- 1-2 مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- 2-2 تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3-2 يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- 3-2 تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 4-2 تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 5-2 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

3 مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

- 1-3 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- 2-3 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3-3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- 4-3 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5-3 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- 6-3 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- 7-3 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- 8-3 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9-3 يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

4 حالات تعارض المصالح

1-4 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لمصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

2-4 هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لمصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قراراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التاجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب هدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

5 الالتزامات

- 1-5 على كل من يعمل لمصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لمصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

6 متطلبات الإفصاح

- 1-6 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حينما تطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 2-6 يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

7 تقارير تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
- 3-7 يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4-7 تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

8 تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا : سعد بن عايض سعد بن فهد وبصفتي عضو الجمعية العمومية بأنني قد اطلمت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسي وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو لأقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :

التاريخ :

الموافق :

التوقيع بالعلم بسياسة سياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأسري والنفسي

ملحق (1) : نموذج إفصاح مصلحة

• هل تمك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

○ نعم
○ لا

• هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

○ نعم
○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

• هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

○ نعم
○ لا

• هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

○ نعم
○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

• هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

○ نعم
○ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

المسمى الوظيفي : عضو الجمعية العمومية

التوقيع

الاسم : سعد بن عايض بن فهد


التاريخ :

١٢١



جمعية الإرشاد النفسي والتربوي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري والنفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٣٦)



جمعية الإرشاد النفسي والتربوي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

٢ شخصية

- ١-١ تحترق جمعية الإزمام الأموي واللفسي خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولاءه للجمعية مما قد ينشأ عنه تعارض في المصالح .
- ٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الصالح والعناية بالمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح المستمدة من الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أي تأثير المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلى عن ذلك المصالح على مكاسبه على حساب الجمعية .

٣ نطاق وأهداف السياسة

- ١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تكفي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تقلل من شأنها .
- ٢-٢ تُلَبِّق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المتفرقة من مجلس الإدارة ، ومندوبي الجمعية التمثيليين ، وجميع موظفيها ومطلوبتيها .
- ٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص المسبب المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .
- ٣-٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
- ٤-٢ تُستثنى الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، تصوراً لتنظيم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .
- ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسماحتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .
- ٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

المصالح

- ١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .
- ٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المتفرقة من المجلس لتتفرق في السبل التي من المحتمل أن تطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار الموظفين في الجمعية أن الحالة تطوّر على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
- ٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإخفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق صلته مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعوقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- ٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يفرزها مجلس الإدارة وإبلاغ الإجراءات المتعلقة لذلك .
- ٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاف إجراءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية المطالبة بالأضرار التي قد تلحق عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ٧-٣ مجلس الإدارة هو المسؤول في تنفيذ أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .
- ٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- ٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

٤ مبادئ تعارض المصالح

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد نشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بالتصرف لصالح الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إتخاذ ، أو بالتصرف المطلوب منه إتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إلا أنه في حالات تعارض المصالح على النتائج للمرية ، وإساءة الاستعمال للثقة ، وتحقق مكاسب شخصية ، ورعاية لولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أسئلة لمعايير ملوكية تُعد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تشمل جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بمسورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- نشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أئمة من لجنة من لجانته أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له مصلحة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات تلك العضو أو الموظف أو على قدرته في تلبية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

- نشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد نشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال التطول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأمير للجمعية.

- أيضاً قد نشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توليف عقود معهم.

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا والكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو مؤسسة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات جارية من الجمعية أو سمحت عن التعامل مع الجمعية.

- إساءة الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه للخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد يُلحق هذه تعارض المصالح.

- تسلّم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أموال ومستلزمات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصلح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو خائلية ، أو مهارة ، أو أي مصلح آخرى.

٥ اختصاًصات

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الإلتزام بتم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصلح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو مهنياً أو أي من أهله وأصدقائه ومعرفته من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.

- تبينة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المائل عن أي حالة تعارض مصالح أو شبيهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تدعيم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

6 متطلبات الإفصاح

- 6-1 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيّد بالتام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما تنطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حينما اقتضت الحاجة ، سواء تطوّرت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباطات شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (للوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تطوّق على تعارض محتمل في المصالح وتخصص جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تطوّق على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تبينة نموذج تعارض المصالح واختلافات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتبينة استمرار الإفصاح على نحو تام.
- 6-2 يترخّص التخصيص في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها للمسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التديبية طبقاً لنظام العمل وللتبينة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والاتّاحة الأساسية في الجمعية.

7 تقارير تعارض المصالح

- 7-1 تردع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- 7-2 تردع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
- 7-3 أتم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعمود المبينة لصالح الجمعية والتي تطوّق على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لمعضو المجلس . حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 7-4 تُصدر الإدارة المطولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة ليوضح تفاصيل الأحدث أو العقود التي تطوّرت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها . حيث إنّ هذه السلسلة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فبِئس لا يجوز مخالفة أحكامها والإنترنات الواردة بها .

8 تشكيلة وإقرار

أقر وأبديت: **محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز** رئيس مجلس إدارة الجمعية ورئيس مجلس أمناء الجمعية ورئيس مجلس إدارتها
 بالتي قد أطلعت على نسخة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الإسلامي والتي بنيته عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستقبلاً من موقعي كمجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أخرى أو استغلالي أو استغلالها لأي مقصد آخر.

التوقيع: 
 التاريخ:
 الموافق:

ملحق (1) نموذج الإفصاح مصفحة

هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعلق مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يمتلك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعلق مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملكك أي عدل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم النشاط	نوع النشاط	العناية	تاريخ الإستثمار		تاريخ الإفصاح		هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم		

هل تتكلم متصفاً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

هل يمتلك أي من أفراد أسرتك (الوالدان، الزوجات، الأزواج، الأبناء، والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال شراعية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم الجهة	نوع الجهة	العناية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على منحة أو منحة من الجمعية؟	هل حصلت على منصب	هل تحصل على مكافأة مالية بطور دوري/عنا المتعمدة؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية وفيها صلة مالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أو لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	نوع الهدية	نوع الهدية	هل ترتبط الهدية بعلاقة عمل مع الجمعية؟	تاريخ تقديم الهدية			تاريخ تقديم الهدية		
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة

أقر أنا الموقع أثناء تجميع المعلومات أعلاه مصدقة وصحيحة ومتمثلة مع سياسة تعريض المصالح المتضمنة من الجمعية.

الاسم: خديجة بنت ميمونة
 التاريخ: 20/10/2023
 المدير التنفيذي: عبدالمجيد



— جمعية الإرشاد الأسري و النفسي —
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
— COUNSELING ASSOCIATION —

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري و النفسي
تحت إشراف
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (1126)



— جمعية الإرشاد الأسري و النفسي —
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
— COUNSELING ASSOCIATION —

1 تمهيد

1-1 تحترق جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيته ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

2-1 تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

2 نطاق وأهداف السياسة

1-2 مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

2-2 تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

3-2 يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

3-2 تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

4-2 تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوراً لتنظيم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

5-2 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

3 مسنوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

المصالح

- 1-3 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- 2-3 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3-3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- 4-3 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5-3 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- 6-3 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- 7-3 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- 8-3 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9-3 يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

4 حالات تعارض المصالح

1-4 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لمصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية .

2-4 هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لمصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تلبية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية .

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية .

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .

- إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة .

- قبول أحد الأقارب لهدياً من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .

- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .

- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أيّ مصالح أخرى

5 الالتزامات

1-5 على كل من يعمل لمصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لمصالح الجمعية .

- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

- تبينة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سئويا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

6 متطلبات الإفصاح

- 1-6 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حينما انطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حينما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تبينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتبينة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 2-6 يعرض التصدير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

7 تقارير تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
- 3-7 يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4-7 تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

8 تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا :  بصفتي كعضو لفرس
بأنني قد اطّلت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسي وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدة من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو تجارية أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :

التاريخ :

الموافق :

التوقيع بالعلم بسياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأسري والنفسي

ملحق (1) : نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقصد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يتقصد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم :
التاريخ :

عبدالله محمد بن عبدالمجيد

المسمى الوظيفي :
التوقيع :
عبدالله محمد بن عبدالمجيد

سياسة تعارض المصالح

١ تمهيد :

١-١ تطوّر جمعية الإرشاد الأسري والنفسي خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، ولقد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولائه للجمعية مما قد يشأ معه تعارض في المصالح .
٢-١ تؤمن الجمعية بتقديمها وخدماتها المتمثلة في الزاخرة والعمل الجماعي والعناية والقيادة والإدارة والإنجاز ، وثاني سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية : لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأن شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

٢ نطاق وأهداف السياسة :

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .
٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومندوبي الجمعية التنفيذيين ، وخضع موظفيها ومتطوعيها .
٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأصدقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .
٣-٢ تعدّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
٤-٢ كتمس الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، تصوراً لتنظيم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .
٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسُمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح الشبهة التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .
٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد أعضائه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنحوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية ضد تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتمدة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاف الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والطوقية للمطالبة بالاضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .
٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون ناقدة من تاريخ الإبلاغ .
٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .



٤ حالات تعارض المصالح:

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إتخاذ ، أو بالتصرف المطلوب منه إتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف ، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتعقير مكاسب شخصية ، ورعاية للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أسئلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوكه يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات تلك العضو أو الموظف أو على لفراته في ثباته وجدائه ومسئوليته تجاه الجمعية
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقفة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية
- أيضاً قد ينشأ لتعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو ترفيع عقود معهم
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية
- الهدايا والإكرامات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تتقبل خدمات مالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية
- إخفاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يتطلع عليها بحكم الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة

• قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح

• تنلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبيع أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

• قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بفتح قيمة فوائده مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته

• استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات يوم الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدائها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الالتزامات

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالآتي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مالياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تومي بذلك
- تهيئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سولياً
- الإفصاح لربيه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة لتعارض مصالح طارئة سواء كتبت مادية أو غير مادية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التأكيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حينما المنطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حينما اقتضت الحاجة ، سواء الطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

• يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.



ملحق (١) : نموذج الإفصاح للمنفعة :

• هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

• هل يمتلك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة		

• هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

• هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟



- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أو لم تقبلها؟
○ نعم ○ لا
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإصحاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

رقم الهدية	اسم مقدم الهدية	جهة الهدية	يوم الشهر السنة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟
				السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		

أقر أنا الموقع أثناء أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتناسقة مع سياسة تعارض المصالح المتعددة من الجمعية.

الاسم: **باهر صبيح العزازي**
التوقيع: **[Signature]**
المسمى الوظيفي: **[Signature]**

د. حيا امير محمد



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

١-١ تحترق جمعية الإرشاد الأسري والنفس خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وأعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موهوبه ، أو ولائه للجمعية مما قد يفتأ معه تعارض في المصالح .

٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتشكلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية واللباقة والإحتراف ، وتكفي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتفصل من خلال تلك المصالح على مكاسبه على حساب الجمعية .

٢ نطاق وأهداف السياسة

٢-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحظر تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تكفي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المشككلة من مجلس الإدارة ، ومتيري الجمعية للتقنيين ، وجميع موظفيها ومنطوقها .

٣-٢ تشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأصدقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .

٣-٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كتبت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .

٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريين خارجيين أو غيرهم ، خصوصاً تلك التي تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المشككلة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .

٣-٣ لا يكون للشخص في حالة تعارض مصالح إلا أن يقرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التقنيين في الجمعية أن العادة تنصوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

٤-٢ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإبقاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .

٥-٢ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .

٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على منطوق هذه السياسة ، ورفع لفتها الجنائية والعقوبات للمنطوق بالأضرار التي قد تلحق عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

٧-٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .

٨-٢ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، وينتج جميع موظفي الجمعية وتكون تكلفة من تاريخ الإبلاغ .

٩-٣ يولي مجلس الإدارة للناقد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتحقق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت لها مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إتخاذ ، أو بالتصريف المطلوب منه إتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصريف إذ تلغوي حالات تعارض المصالح على الأهلية للمسوية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وإزاحة الولاء للجمعية

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تعطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويبحث على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء الفهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، ويجب ما قد يبدو أنه متأكد بخلاف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له مصلحة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدرته في تلبية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين ينتقل أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كل ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال العمل في معاملات مالية يتابع أو الشراء أو التاجير للجمعية
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو مواقع عملهم
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون يتبعها تعاملات مع الجمعية
- الهدايا والكرامات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو استقبال خدمات مالية من الجمعية أو بحث عن التعامل مع الجمعية
- إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العمومية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة
- قبول أحد الأقارب الهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد يطلع عنه تعارض المصالح
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بدون تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو معها للتعامل معها
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته
- استخدام أصول وملكيات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو ممتلكاتها ، أو مبالغها لغرض مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ التزامات

- ٤-٣ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالآتي :
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية منذ الأزلين بالتجمعية
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة للفرد الأخرى على مصالح الجمعية
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأسرته ومعرفته من خلال أداء عمله لصالح الجمعية
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجب ذلك

- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرتبته المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح غيرتة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هل غيره ممن يعمل لمصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

6 متطلبات الإفصاح

- 1-6 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حينما اقتضت الحاجة ، سواء تطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تطوي على تعارض محظور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك .
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تبينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبين الإفصاح في غضون 30 يوماً من تعيين الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر لموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .
- 2-6 يحرض التفتيش في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للأجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والاتاحة الأساسية في الجمعية .

7 تقارير تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
- 3-7 يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لمصالح الجمعية والتي تطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .
- 4-7 تُصدر الإدارة المطولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأحداث أو العقود التي تطوت على مصلحة لموظف الجمعية وفقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها .

8 تمسك وإقرار

أقر وأتعهد أنا : د. مريم سعيد أبو حمزة وبصفتي رئيسة مجلس إدارتها ومضرة الجمعية الخيرية
بأنني قد أظعن على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسية وبناء عليه أوافق وأقر
واللزام بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من
موقعي كمجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو
مواردها لأغراض شخصية أو قارية أو استغلالية أو استغلالية لأي مصلحة أخرى .

التوقيع: د. مريم سعيد أبو حمزة
التاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢٠
تموافق: ٢٠/١٢/٢٠٢٠

ملحق (1) - نموذج الإفصاح مصلحة

هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يمتلك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشك إن عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	تاريخ الإصدار الهجري		تاريخ الإصدار الميلادي		هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الاحتمالية (%)
			اليوم	الشهر	اليوم	الشهر			

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرته (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشك أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء جمعية ، لجمعية أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المصاحب	هل تتحصل على مكاتب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة عائلية أو مستقبلياً بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	نوع الهدية	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	قيمة الهدية تقديرياً
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة		

أقر لنا الموقع أنباء لنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتطابقة مع سبيلنا نعرض المصلح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: د. رياسة محمد و جيري
التوقيع: 14/11/2014 م

الاسم: د. رياسة محمد و جيري
التوقيع: 14/11/2014 م

التوقيع بالعلم بسياسة سياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأسري والنظمي						
اليوم	المسبت	١٧-١٠-١٤٤٠هـ	عدد الحضور	جميع الأعضاء	مقر الاجتماع	مقر الجمعية
التوقيع بالعلم واستلام نسخة						
الاسم			التوقيع			
جزاء بن مزروق جزاء المطيري						
د. جبران يحيى عبدالله مخطي						
جمعان معيض علي الزهراني						
محمد بن عبدالله احمد العامدي						
د. رما سعد محمد أبو حميد						
محمد عائش ابن سالم الشهراني						
خلود خالد غازي تاهير						
ريم جميل أمين عبدالرزاق						
زهير صالح حسن العامدي						
أحمد بن عبد الله المانكي						
خالد بن محمد الشيخ						
عبد الرحمن السبالي						
خديجة بنت حسن الربيعي						
نورة الشعزاني						



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري و النفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

١ تعارض

- ١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنسبي خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولاية الجمعية مما قد يشأ معه تعارض في المصالح
- ٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والشفافية والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح المصدرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، وتنفذ الجمعيات والتوسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية للتقنيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها
- ٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة
- ٣-٦ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل
- ٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوماً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة
- ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمايتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة لتعويض تعارض

المصالح

- ١-٢ إدارة تعارض المصالح أحد الإختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة
- ٢-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تطوي على تعارض مصالح مع مراعاة منطلقات استقلالية تلك اللجان
- ٣-٢ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية لهذا يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكيار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنسوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية
- ٤-٢ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التنفيذية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعينه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية
- ٥-٢ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات المنظمة لذلك
- ٦-٢ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاف الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والمقروية للمطالبة بالأضرار التي قد تلحق عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها
- ٧-٢ مجلس الإدارة هو المسؤول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأظمة الجهات المشرفة
- ٨-٢ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإصدار
- ٩-٢ يتولى مجلس الإدارة لتأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لمصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، ولكن لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للنسبية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وازدواجية الولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويشتم على كل من يعمل لمصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات تلك العضو أو الموظف أو على قراره في تادية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التاجير للجمعية
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- من إحدى صور تعارض المصالح لتكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح الجمعية في حية أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو مشاة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية
- إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه للخدمة
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها
- قيام أي جهة تتعامل أو تسمى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو مناقعها لغرض مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الالتزامات

- ١-٥ على كل من يعمل لمصالح الجمعية أن يلتزم بالآتي :
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستقامة بشكل غير قانوني مالياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لمصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

- تعدلة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

- ٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد أثناء الإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما يطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء تطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدين والزوجة / الزوجات / الزوج والابناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تطوي على تعارض محتمل في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقديم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعديل نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
 - ٦-٢ يعرض التفسير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والقلمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وثلاثة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ٧-١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- ٧-٢ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
- ٧-٣ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأصل والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٧-٤ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأصل أو العقود التي تطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

٨ تصدق وإقرار

أقر واتعهد أنا : **جليل جابر عازمي ناصر** و**صالح محمد موسى** **مجلس الجمعية العربية** بالتي قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفس وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها واتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أجنبية أو استغلالية لأي منفعة أخرى.

التوقيع : **جليل عازمي ناصر**
التاريخ : ١٤٤٢ / ١١ / ١٤
الموافق : ٢٠٢١ / ١١ / ١٤

ملحق (1) : نموذج الإفصاح لمصلحة

هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملئك أن عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	العينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي		
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة
المصلحة المالية الإحصائية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟							

هل تتكلم منصبياً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يتكلم أي من أفراد أسرتك (الوالدان) الأزوجة/الزواج/الأبناء والبنات) منصبياً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خيرية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	العينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حزبية أو مستقلة بالجمعية سواء قبلتها أو لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقريبا
					اليوم	الشهر	السنة			

اقرأ لنا الموقع أثناء انا جميع المعلومات اعلاه معدة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

الاسم: **خلود عبدالمنعم**
 التاريخ: 11/11/2014
 المدير التنفيذي
 الجمعية
 التوقيع

الاسم: **خلود عبدالمنعم**
 التاريخ: 11/11/2014

التوقيع بالعلم بمهاسة سياسة لعارض المضالغ لجمعية الإرشاد الأسري والنفسي					
اليوم	السمت	١٧-١٠-١٤٤٠هـ	عدد الحضور	جميع الأعضاء	مقر الاجتماع
مقر الجمعية					
التوقيع بالعلم واستلام نسخة					
التوقيع			الاسم		
			جزاء بن مرزوق جزاء المطيري		
			د. جبران يحي عبدالله مطفي		
			جمعان معيض علي الزهراني		
			محمد بن عبدالله احمد الغامدي		
			د. ربما سعد محمد أبو حبيد		
			محمد عائض ابن سالم الشبراني		
			خلود خالد غازي ناصر		
			ريم جميل أمين عبد الرزاق		
			زهير صالح حسن الغامدي		
			أحمد بن عبد الله المالكي		
			خالد بن محمد الشيخ		
			عبد الرحمن السبائي		
			خديجة بنت حسن الربيعي		
			نورة الشمراني		

١٤٤٢



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري و النفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

- ٦-١ تحترق جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، ولما ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مهنية ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولاية الجمعية مما قد يثقل معه تعارض في المصالح
- ٦-١ كومن الجمعية بقمها ومبادئها الملتزمة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتكفي سياسة تعارض المصالح المتعارضة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك كغاية من الآثار المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأن شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجبه تجاه الجمعية ، أو أن يخصص من خلال تلك المصالح على مكاسبه على حساب الجمعية

٤ نطاق وأهداف السياسة

- ٦-٢ مع صدور الإخلاق بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحظر تعارض مصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها
- ٦-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المعنية من مجلس الإدارة ، وميزري الجمعية للتقنيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها
- ٦-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة شخصية به ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة
- ٦-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق فرادات معينة أو ظروف ضمنية
- ٦-٢ تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استراتيجيها الخارجيين أو غيرهم ، خصوصاً تلك التي تعارض المصالح بما يتعلق مع أحكام هذه السياسة
- ٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسماحتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح تسببية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح
- ٦-٢ مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

- ٦-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة
- ٦-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد أعضائه المنتدبة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تطرأ على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان
- ٦-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع تغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التقنيين في الجمعية أن الحالة تصوب على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية
- ٦-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإبقاء من المسؤولية على تعارض المصالح الذي قد ينشأ خصوصاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المستقلة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تتعلق عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية
- ٦-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات المنظمة لذلك
- ٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إبطاء الإجراءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمتدلة بالاحتمار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها
- ٦-٣ مجلس الإدارة هو المحول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة
- ٨-٣ يحدد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإصدار
- ٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت أما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداءه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير للجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذا تعلقوا بحالات تعارض المصالح على انتهاك السرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وإخفاق لمكاتب شخصية ، وازعامة للولاء للجمعية

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير ملوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، وينجم عن كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من لقاء أنفسهم بصورة التماس مع هذه السياسة ، وتحتسب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قراراته في تادية واجتهده ومستوياته تجاه الجمعية
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الشغل في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

- من إحدى صور تعارض المصالح لكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها معاملات مع الجمعية
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح

- الاستثمار أو المتكبة في نشاط تجاري أو متشابه لتقديم خدمات أو استقبال خدمات خالية من الجمعية أو تتنافس مع التعامل مع الجمعية
- إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يمنع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة
- قبول أحد الأطراف هدياً من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد يتلج عنه تعارض المصالح
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة هدياً أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته

- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو معتاداً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو مدافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المخصصة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الالتزامات

- ٤-٣ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالشالي :
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 - الالتزام بتم العدالة والنزاهة والشفافية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً من أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجس بذلك

ملحق (1) - نموذج الإفصاح مصالحة

هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يمتلك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملئك أن عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

الاسم	نوع النشاط	الجهة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار اليومي			تاريخ الإصدار الموالي			المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	
										هل تربط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟

هل تتقصد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يمتلك أي من أفراد أسرته (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركات الصنعة، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم الجهة	نوع الجهة	الجهة	هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حياتية أو مستقبليّة بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الهدية	نوع الهدية	قيمة الهدية تقريبا	تاريخ تقديم الهدية اليومي			تاريخ تقديم الهدية الشهري		
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة
			هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟				

لما لم الموقع إمضاء أنا جميع المعلومات اعلاه مختصة وصحيحة ومتمثلة مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: د. حيدر عبد الجبار
 التاريخ: 14/11/17
 الموقع: 


التوقيع بالعلم بسياسة سياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأثري والتضامني			
اليوم	الوقت	١٧-١٠-١٤٤٠هـ	عدد الحضور
مقر الجمعية	مقر الاجتماع	جميع الأعضاء	مقر الجمعية
التوقيع بالعلم واستلام نسخة			
التوقيع	الاسم		
	جزاء بن مرزوق جزاء المطوري		
	ب. جبران يحيى عبدالله مخلفي		
	جدهان معيض علي الزهراني		
	محمد بن عبدالله احمد العامدي		
	د. ريماء سعد محمد أبو حميد		
	محمد عثمان ابن سالم الشهباني		
	خلود خالد غازي ناصر		
	ريم جميل أمين عبدالرزاق		
	زهير صالح حسن العامدي		
	أحمد بن عبد الله المالكي		
	خالد بن محمد الشيخ		
	عبد الرحمن السويدي		
	خديجة بنت حسن الزبيدي		
	نورة الشمري		

مجلس المشورة



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري و النفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

١-١ تحترق جمعية الإرشاد الأسري والنفسي خصوصية كل شخص يعمل لمصلحتها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لمصلحتها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح

٢-١ لأن الجمعية بقيتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والالتزام ، وتأتي سياسة تعارض المصالح لصيانة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وجماليتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر للمصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لمصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية

٢ نطاق وأهداف السياسة

١-٢ مع عدم الإقلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحظر تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لمصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومدبري الجمعية للتقنيين ، وجميع موظفيها ومطوعيها

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الأزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأصدقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة

٣-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لمصلحتها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل

٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، بنصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة

٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسُمعتها ومن يعمل لمصلحتها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح

٣ مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الإنشاءات الرئيسة لمجلس الإدارة

٢-٣ يجوز للمجلس تكوّن لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرّر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية

٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تتعلق عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية

٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك

٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاف إجراءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والتوقيفية للمطالبة بالأضرار التي قد تلحق عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها

٧-٣ مجلس الإدارة هو المحول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة

٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ

٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

4 حالات تعارض المصالح

4-1 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، ورعاية لولاء للجمعية .

4-2 هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء الفهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجنته أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدرته في ثابته واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية .

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال التحويلات في معاملات مادية ببيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توفيق عقود مهم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية .

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .

- الاستمرار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تسهيلات خدمات حالية من الجمعية أو تبعاً عن التعامل مع الجمعية .

- إنشاء الأسرار أو إعطاء استشارات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة .

- قبول أحد الأقرباء لها من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو إهداء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .

- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة قوتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .

- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو ممتلكاتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى .

5 الالتزامات

5-1 على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإفراز على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- الالتزام بقيم العدالة والبراثة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك .

ملحق (1) نموذج الإفصاح لمصلحة

هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يمتلك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملكك أن عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم النشاط	نوع النشاط	العنوان	تاريخ الإصدار			تاريخ الامتياز			رقم السجل أو رخصة العمل
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	
المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط بشركة معاللة عمل مع الصنعة؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟							

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرته (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، المحترمة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم الجهة	نوع الجهة	العنوان	هل ترتبط الجهة بعلاقة مع الصنعة؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	هل تحصل على مكاتب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو مالاً من جهة خارج الجمعية ولها صلة حثية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية			تاريخ تقديم الهدية			قيمة الهدية تقريبا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	
		هل ترتبط الجهة بعلاقة مع الصنعة؟	هل قبلت الهدية؟					

أقر أن الموقع أعلاه أن جميع المعلومات أعلاه صحيحة ومطابقة مع سياسة تعاضد المصلح المعتمدة من الجمعية

المسئول الوطني: عضو مؤسس وعضو المجلس التنفيذي
التوقيع: 

الإسم: محمد رضا أحمد المنجد
التاريخ: ١٧/١١/٢٠١٧م

سياسة تعارض المصالح

١ مهيد :

١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مهني ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولاءه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .

٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتلبي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

٤ نطاق وأهداف السياسة :

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .

٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية ، وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المتصلة من مجلس الإدارة ، ومندوبي الجمعية المنتدبين ، وجميع موظفيها ومطوريها .

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص النجوم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .

٣-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرعها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسجلها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح الضمنية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

- ١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .
- ٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المتصلة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكيار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنصوي على تعارض مصالح . وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
- ٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- ٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يتقدم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه ويجمع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة ولتبايع الإجراءات المنظمة لذلك .
- ٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاف الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والتحقيقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جنين ذوي العلاقة بها .
- ٧-٣ مجلس الإدارة هو المسؤول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة الجهات المشرفة .
- ٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- ٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .



٤ حالات تعارض المصالح :

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إتخاذ ، أو بالتصرف المطلوب منه إتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف ، إذ لتطوي حالات تعارض المصالح على التهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، ورغبة في الولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التعرف من تلقاء أنفسهم بصورة تكميلية مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قراراته في شأبه وأجته ومسئوليته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار المتقنين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقبلاً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الشغل في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقران في الوظائف أو توفيق عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكرامات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تساهل خدمات مالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إنشاء الأضرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ستم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بتفقي قيمة فوائد مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو مبالغها ، أو مناقبها غير مادية أو مادية أو اهدائها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى.

٥ الالتزامات

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بليد العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المتعاطية أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مالياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في إتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
- تعينة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح بنحوها.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التقنيين وغيرهم من الموظفين والمنظومين التقنيين التزم بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حينما ينطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حينما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التقني وغيرهم من الموظفين والمنظومين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.



- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصص ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوي على تعارض محتمل في المصالح. وتوضع جميع هذه الحالات للمرجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في تلك.
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعانة لجنة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات للعمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المعاصر للموظف مسؤولية الشكك من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو سليم.
- ٦-٢ بعض النصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها للمسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين وللإجراءات التلقائية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والاتاحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح :

- ١٠٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى أمين الجمعية
 - ٢٠٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية
 - ٣٠٧ يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقرير السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
 - ٤٠٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي تطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

٨ تعيد وقرارات

أقر واتخذت لنا : **د. أحمد محمد صالح العنبري** ونسفي : **عصو العنبري**
باتني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أوافق وأقر وأتوهم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدة من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو لأقربى أو أصدقائي أو استفادتها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :

التاريخ :

الموقع :



ملحق (١) : نموذج القساح مصلحة :

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملكك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي				
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة		
المصلحة المالية الإحصائية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟									

هل تتخذ منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يتخذ أي من أفراد أسرتك (الوالدين/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، للحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توظيفك هذا المنصب؟



- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها سنة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإصحاح عن تفاصيل الهدية عند قولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	جهة الهدية	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقريباً
					اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه لنا جميع المعلومات أعلاه صحيحة وملائمة مع سياسة تعارض المصالح المتعددة من الجمعية.
الاسم :
التاريخ :
المسمى الوظيفي :
التوقيع :

٥٧٧١



جمعية الإرشاد الأسري والنفسى
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

مساهمة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري والنفسى
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري والنفسى
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

١-١ تحوز جمعية الأرشاد الإنشائي والتي هي خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، ولما ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من أهميتها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولاية للجمعية مما قد يثقله معه تعارض في المصالح

٢-١ تؤمن الجمعية بأنها وبمبادئها المتعلقة في النزاهة والعمل الجماعي والعدالة والانتقال ، وتأتي سيادة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحيثياتها ، وذلك لكي لا تؤثر المصلحة الشخصية أو المالية ؛ أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتغصن من حائل تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية

٢ نطاق وأهداف السياسة

٢-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تفي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها

٢-٣ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المتعلقة من مجلس الإدارة ، ومخيري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومطلوبها

٢-٤ يشمل تعارض المصالح ؛ ما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتكبرين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص أخر تكون له علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأصدقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة

٢-٥ تحدد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل

٢-٦ تضمن سياسة الملود التي أبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً لتظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة

٢-٧ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسماحتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح المالية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح

٣ مسؤوليات وتدابير مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تعارض المصالح

المصالح

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الأقسام الرئسية لمجلس الإدارة

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد أجهته التابعة من المجلس للظفر في المسائل التي من المحتمل أن تطوى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا بنا قرار مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن العلاقة تنحصر على تعارض مصالح ، وتكون صالحة للقرار مع المسؤولين التنفيذيين بخصوص باقي موظفي الجمعية

٤-٢ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حقة على حدة - الإختفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ حرصاً من حين لأخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيق عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية

٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يتكلم صاحب المصلحة لتعريفه بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يترجمها مجلس الإدارة وإبلاغ الإجراءات المنظمة لذلك

٦-٢ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاف الجرائم على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية المطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها

٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الإنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية والظمة الجهات المشرفة

٨-٢ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإنلاغ

٩-٢ يتولى مجلس الإدارة التأكد من نفاذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

١.٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت لها مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصريف المطلوب منه إبدائه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصريف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على التياك السرية ، وإساءة استعمال الثقة ، وتطبيق مكاسب شخصية ، ورعاية الولاء للجمعية .

٢.٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية تعدد من الموافقة إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها ، ويحتاج على كل من يعمل لصالح الجمعية للتصريف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتحتاج ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية متشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدرته في تادية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار المتقنين يلتقي أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التخليع للجمعية .

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توظيف عتود معهم .

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في حية أخرى ويكون بينها معاملات مع الجمعية .

- الهدايا والإكرامات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو لتقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبعد عن التعامل مع الجمعية .

- إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة .

- قبول أحد الأقارب هدياً من شخص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبلغ أو أشياء ذات قيمة حسب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو معها للتعامل معها .

- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .

- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يلهي تعاملاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو مبالغها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو لأي مصالح أخرى .

التقديرات

١.٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصححة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مالياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بتلك

- تعلة نموذج الجمعية الخاص بالإصلاح عن المصلح بنوعاً.
- الإصلاح أريسه المباشر عن أي حالة تعارض مصلح أو شبهة تعارض مصلح طائرة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصلح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لمصلح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصلح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

6 متطلبات الإصلاح

- 6-1 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التلقيد التام بالإصلاح الجمعية عن الحالات التالية ، حيثما التلق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حينما التخدم الحاجة ، سواء تطورت عن تعارض فعلي أو محتمل للمصلح أو لا .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإصلاح عن أية وظيفة يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإصلاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإصلاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصص ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والأروعة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسير للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإصلاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تطرأ على تعارض محتمل في المصلح وتخصم جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تطرأ على تعارض في المصلح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصلح وأملاقيات العمل وبيان الإصلاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإصلاح على نحو تام.
- 6-6 يترتب التغيير في الإصلاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظم العمل والنسبة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ولللائحة الأساسية في الجمعية.

7 تقرير تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إصلاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة ()
- 2-7 تودع جميع نماذج إصلاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ()
- 3-7 يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأصل والعقود المبرمة لمصلح الجمعية والتي تطرأ على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لمعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لإدارة الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 1-7 تُصدر الإدارة المحررة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأصل أو التعارض التي تطرأت على مجلسة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإصلاح المودعة لديها حيث إن هذه السلسلة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لديها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

8 تصديق وإقرار

أقر وتصدقت أنا: *أحمد محمد بن علي بن كليب* رئيس مجلس الإدارة
 وعمدتي *أحمد محمد بن علي بن كليب* و *محمد بن علي بن كليب*

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأمري والنفس وبناء عليه أوافق والر وألزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستقداً من موظفين كمعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقارب أو أصدقاء أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع: *أحمد محمد بن علي بن كليب*
 التاريخ:
 الموقع:

ملحق (1) : نموذج الإفصاح بمصلحة

هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يمتلك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فله يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بذلك أين عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أصل تجاري من قبلك أو من قبل أي من أو أو عائلتك

اسم النشاط	نوع النشاط	التبعية	تاريخ الإفصاح		رقم السجل أو رخصة العمل	الاسم
			تاريخ الإفصاح الهجري	تاريخ الإفصاح الميلادي		
المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بمالقة أصل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	الاسم

هل تمتلك منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تتشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يمتلك أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فله يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بذلك أين منصب أو الشركة في أي أصل خارجة (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم الجهة	نوع الجهة	التبعية	هل ترتبط الجهة بمالقة أصل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	منصب المنصب	هل تحصل على مكافأة مالية بغير ذلك؟ هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ونها قيمة مالية أو مستغنية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فله يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الهتية هذه قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تلقي الهدية		هل ترتبط الجهة بمالقة أصل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقريبا
					تاريخ تلقي الهدية الهجري	تاريخ تلقي الهدية الميلادي			

أقر أنا الموقع أثناء أنا جميع المعلومات أعلاه معاملة وصحيحة وشمالية مع سياسة تعارض المصالح المتعددة من الجمعية.

الاسم :
 التاريخ :
 المسمى الوظيفي :
 التوقيع :

الاسم :
 التاريخ :
 المسمى الوظيفي :
 التوقيع :



جمعية الإرشاد النفسي والتربوي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

ترخيص رقم 1126

سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية



@fpca_orgsa

أُنعِم بالحياة ..



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : سعد بن عايض القحطاني
رقم الهوية : ١٠٠٢٩٦٠٠٢
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠٩
تاريخ العضوية : ١٤٤١ / ٧ / ١٠ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : د. ريماء سعد محمد أبو حيمد
رقم الهوية : ١٠٦٦٠١٥٩٣
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠٤
تاريخ العضوية : ١٤٤٠ / ٧ / ٣ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : زهير صالح حسن الغامدي
رقم الهوية : ١٠٣٥٢١٦٤٧٠
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠٩
تاريخ العضوية : ١٤٤٠ / ٧ / ٣ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : محمد ابن عبدالله ابن أحمد الغامدي
رقم الهوية : ١٠٣٨٦٩٥٥٤٨
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠٥
تاريخ العضوية : ١٤٤٠ / ٧ / ٣ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : ريم جميل أمين عبدالرزاق
رقم الهوية : ١٠١٣٨٩٤٢٦
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠٨
تاريخ العضوية : ١٤٤٠ / ٧ / ٣ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : محمد عائض ابن سالم الشهراني
رقم الهوية : ١٠٤٥٧٧٢٩٤٢
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠٦
تاريخ العضوية : ١٤٤٠ / ٧ / ٣ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : جزء مرزوق جزء المطيري
رقم الهوية : ١٠٩٢٨٤١٤٠
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠١
تاريخ العضوية : ١٤٤٠ / ٧ / ٣ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : خلود خالد غازي ناصر
رقم الهوية : ١٠٠٤٩٠٥٤٨٣
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠٧
تاريخ العضوية : ١٤٤٠ / ٧ / ٣ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : جمعان معيض علي الزهراني
رقم الهوية : ١٠٣٦٣٥٦٠٢٨
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠٢
تاريخ العضوية : ١٤٤٠ / ٧ / ٣ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
SUPPORT ASSOCIATION

بطاقة عضوية

الاسم : د. جبران يحيى عبدالله مخفي
رقم الهوية : ١٠٤٥٩٢٢٨٥١
نوع العضوية : عامل
رقم العضوية : ٠٠٣
تاريخ العضوية : ١٤٤٠ / ٧ / ٣ هـ
تاريخ الانتهاء : ١٤٤٤ / ٧ / ٣ هـ

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالعزيز
جزء من مرزوق المطيري



جمعية الترشيد الأسري والنفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

ترخيص رقم 1126

تقارير استلام الأعضاء البطاقات



@fpca_orgsa

أنعم بالحياة ..



الموضوع : قرار استلام بطاقة عضوية

<p>اسم العضو : جزاء مرزوق جزاء المطيري رقم السجل المدني : 1009284140 رقم العضوية : (1) نوع العضوية : <input checked="" type="checkbox"/> عضو مؤسس <input checked="" type="checkbox"/> عضو الجمعية العمومية <input checked="" type="checkbox"/> عضو مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> عضو شرقي <input type="checkbox"/> عضو فخري <input type="checkbox"/> عضو داعم استراتيجي <input type="checkbox"/> عضو مرشد أسري ونفسي <input type="checkbox"/> عضوية مؤسسية <input type="checkbox"/> عضو عامل <input type="checkbox"/> عضو منسب <input type="checkbox"/> مؤلف</p>		1	بيانات العضو
تاريخ الانتهاء	تاريخ العضوية	2	بيانات البطاقة
١٩ - ٦ - ٢٠٢٤ م	١٩ - ٦ - ٢٠١٩ م		
بطاقة عضوية	3 أقر أنا وأول بيتي اعلانا اننا قد استلمت من رئيس مجلس الإدارة ما هو مذكور بجانبه		
<p>١- التعهد بأنه ليس على أي حكم أو مدان في جريمة مطلة بالشرف أو الأمانة ٢- التعهد بالمحافظة على بطاقة العضوية ولا استخدامها في غير أعمال الجمعية. ٣- عدم تسليمها لأي شخص اخر لاستخدامها بشكل غير قانوني ٤- التعهد بالمحافظة عليها و اعادة تسليمها للجمعية لدى انتهاء الغرض من استخدامها. ٥- وفي حالة فقدانها يتم ابلاغ مجلس الإدارة و الإدارة للتفتيش فوراً ، ولتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والنظامية لأخلاء مسؤوليتهم ٦- دفع رسوم العضوية و مقدارها (٣٠٠) ريال سنوياً ٧- لا يحق لي ممارسة أي من حقوق في مميزات العضوية في حالة إختلال سداد رسوم العضوية ٨- في حال فقدانها و طلب استخراج بدل بطاقة مقبولة يتم دفع رسوم بدل فاقد ومقارها (١٠٠) ريال ٩- الالتزام بتعليمات و أنظمة و لوائح الجمعية ١٠- إذا خالفت أنظمة وتعليمات و لوائح الجمعية لها الحق في تعليق عضويتي أو سحبها والعزم من حقها في الحصول عليها مرة أخرى. ١١- أنا مسؤول مسؤولية كاملة عن سوء استخدام بطاقة العضوية او اهدال حفظها ١٢- تسليم المهنة المذكورة اعلاناً ، كلها أو بعضها فأنني ألغض الجمعية في اتخاذ اللازم نحو خصم القيمة التي تقدرها مقابل هذه المهنة ، من مستحقاتي لديها ، دون أي اعتراض مني. ١٣- و هذا القرار مني بذلك.</p> <p>التوقيع :</p>		4	القرار
رئيس مجلس الإدارة	<p>جزاء بن مرزوق المطيري</p>		5 توشح القرار



الموضوع: قرار استلام بطاقة عضوية

<p>اسم العضو: د. جبران يحيى عبدالله مخلفي رقم السجل المدني: 1045922851 رقم العضوية: (2) نوع العضوية: <input checked="" type="checkbox"/> عضو مؤسس <input checked="" type="checkbox"/> عضو الجمعية الصومية <input checked="" type="checkbox"/> عضو مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> عضو شرطي <input type="checkbox"/> عضو فخري <input type="checkbox"/> عضو داعم استراتيجي <input type="checkbox"/> عضو مرشد أسري ونفسي <input type="checkbox"/> عضوية موسمية <input type="checkbox"/> عضو عامل <input type="checkbox"/> عضو منتسب <input type="checkbox"/> موظف</p>		١ بيانات العضو
تاريخ الانتهاء ٢٠٢٤ - ٦ - ١٩ م	تاريخ العضوية ٢٠١٩ - ٦ - ١٩ م	٢ بيانات البطاقة
بطاقة العضوية	٣ لر أنا وفق بياناتي أعلاه التي قد استلمت من رئيس مجلس الإدارة ما هو مذكور بجانبه	
<p>١- التعهد بأنه ليس علي أي حكم أو مدان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٢- التعهد بالمحافظة على بطاقة العضوية ولا استخدامها في غير أعمال الجمعية. ٣- عدم تسليمها لأي شخص آخر لاستخدامها بشكل غير قانوني. ٤- التعهد بالمحافظة عليها و إعادة تسليمها للجمعية لدى انتهاء الترخيص من استخدامها. ٥- وفي حالة فقدانها يتم إبلاغ مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية فوراً ، ليتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لأخلاء مسؤوليتهم. ٦- دفع رسوم العضوية و مقارها (٣٠٠) ريال سنوياً ٧- لا يحق لي ممارسة أي من حقوق في مميزات العضوية في حالة إخلالي بسداد رسوم العضوية ٨- في حال فقدانها و طلب استخراج بدل بطاقة مقفولة يتم دفع رسوم بدل فاقد ومقارها (١٠٠) ريال ٩- الالتزام بتعليمات و الأنظمة و لوائح الجمعية ١٠- إذا خالفت أنظمة وتعليمات و لوائح الجمعية لها الحق في تعليق عضويتي أو شطبها والحرمان من حقه في الحصول عليها مرة أخرى. ١١- أنا مسؤول مسؤولية كاملة عن سوء استخدام بطاقة العضوية أو اصال حفظها ١٢- تسليم المهنة المنكورة أعلاه ، كلها أو بعضها فأنتي لفوض الجمعية في اتخاذ اللازم نحو خصم القيمة التي تقدرها مقابل هذه العهدة ، من مستحقلي لديها ، دون أي اعتراض مني. ١٣- و هذا القرار مني بذلك</p> <p>التوقيع:</p>		٤ القرار
رئيس مجلس الإدارة جزاء بن مرزوق المطوري	٥ توثيق القرار	



الموضوع: القرار استلام بطاقة عضوية

١		اسم العضو : جمعان معيض على الزهراني رقم السجل المدني : 1036356028 رقم العضوية : (3) نوع العضوية : <input checked="" type="checkbox"/> عضو مؤسس <input checked="" type="checkbox"/> عضو الجمعية العمومية <input checked="" type="checkbox"/> عضو مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> عضو شرطي <input type="checkbox"/> عضو فخري <input type="checkbox"/> عضو داعم استراتيجي <input type="checkbox"/> عضو مرشد أسري ونفسي <input type="checkbox"/> عضوية مؤسسية <input type="checkbox"/> عضو عامل <input type="checkbox"/> عضو منسب <input type="checkbox"/> موظف
٢		بيانات البطاقة
تاريخ الانتهاء	تاريخ العضوية	
١٩ - ٦ - ٢٠٢٤ م	١٩ - ٦ - ٢٠١٩ م	
٣		بيانات البطاقة
بطاقة العضوية	أقرنا وفق بيانات أعلاه التي قد استلمت من رئيس مجلس الإدارة ما هو مذكور بجانبه	
٤		القرار
١- اتعهد بأنه ليس علي أي حكم أو ممان في جريمة مخفة بالشرف أو الأمانة ٢- اتعهد بالمحافظة على بطاقة العضوية ولا استخدمها في غير أعمال الجمعية ٣- عدم تسليمها لأي شخص آخر لاستخدامها بشكل غير قانوني ٤- اتعهد بالمحافظة عليها و إعادة تسليمها للجمعية لدى انتهاء الغرض من استخدامها ٥- و في حالة فقدانها يتم إبلاغ مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية فوراً ، ليتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والنظامية لأحلاء مسؤوليتهم ٦- دفع رسوم العضوية و مقدارها (٣٠٠) ريال سنوياً ٧- لا يحق لي ممارسة أي من حقوق في مميزات العضوية في حالة الخلل بسداد رسوم العضوية ٨- في حال فقدانها و ملك استخراج بدل بطاقة مفقودة يتم دفع رسوم بدل فاقد ومقدارها (١٠٠) ريال ٩- الالتزام بتعليمات و أنظمة و لوائح الجمعية ١٠- إذا خالفت أنظمة وتعليمات و لوائح الجمعية لها الحق في تعليق عضويتي أو سحبها والعرض من حق في الحصول عليها مرة أخرى. ١١- أنا مسؤول مسؤولية كاملة عن سوء استخدام بطاقة العضوية أو اهدائها ١٢- تسليم العهدة المذكورة أعلاه ، كلها أو بعضها فأنني الفرض الجمعية في اتخاذ اللازم نحو خصم القيمة التي تقدرها مقابل هذه العهدة ، من مستحقاتي لديها ، دون أي اعتراض مني ١٣- و هذا القرار على بذلك التوقيع :		
٥		توقيع القرار
رئيس مجلس الإدارة		
جزاء بن مرزوق المطيري		



الموضوع : قرار استلام بطاقة عضوية

١	
اسم العضو : محمد بن عبدالله بن احمد الغامدي رقم السجل المدني : 1038695548 رقم العضوية : (4) نوع العضوية : <input checked="" type="checkbox"/> عضو مؤسس <input checked="" type="checkbox"/> عضو الجمعية العمومية <input checked="" type="checkbox"/> عضو مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> عضو شرقي <input type="checkbox"/> عضو فخري <input type="checkbox"/> عضو داعم استراتيجي <input type="checkbox"/> عضو مرشد أسري ونفسي <input type="checkbox"/> عضوية مؤسسية <input type="checkbox"/> عضو عامل <input type="checkbox"/> عضو منتمب <input type="checkbox"/> مؤلف	
بيانات العضو	
٢	٣
تاريخ الانتهاء ٢٠٢٤ - ٦ - ١٩ م	تاريخ العضوية ٢٠١٩ - ٦ - ١٩ م
بيانات البطاقة	
٤	٥
١- التعهد بأنه ليس على أي حكم أو متاعل في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ٢- التعهد بالمحافظة على بطاقة العضوية ولا استخدامها في غير أعمال الجمعية ٣- عدم تسليمها لأي شخص آخر لاستخدامها بشكل غير قانوني ٤- التعهد بالمحافظة عليها و إعادة تسليمها للجمعية لدى انتهاء الغرض من استخدامها ٥- و في حالة فقدانها يتم ابلاغ مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية فوراً ، ليتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإخلاء مسؤوليتهم ٦- دفع رسوم العضوية و مقدارها (٣٠٠) ريال سنوياً ٧- لا يحق لي ممارسة أي من حقوقني في مميزات العضوية في حقل إلكتروني بعداد رسوم العضوية ٨- في حال فقدانها و طلب استخراج بدل بطاقة مفقودة يتم دفع رسوم بدل فاقد و مقدارها (١٠٠) ريال ٩- الالتزام بتعليمات و أنظمة و لوائح الجمعية ١٠- إذا خالفت أنظمة و تعليمات و لوائح الجمعية لها الحق في تعليق عضويتي أو تعليقها و الحرمان من حقني في الحصول عليها مرة أخرى ١١- أنا مسؤول مسؤولية كاملة عن سوء استخدام بطاقة العضوية او اهدال حفظها ١٢- تسليم العهدة المذكورة أعلاه ، كلها أو بعضها فالتني أقرض الجمعية في اتخاذ اللازم نحو خصم القيمة التي تقدرها مقابل هذه العهدة ، من مستحقتي لديها ، دون أي اعتراض مني ١٣- و هذا القرار مني بذلك التوقيع :	
قرار	
٥	٦
رئيس مجلس الإدارة جزاء بن مرزوق المطيري	توقيع القرار



الموضوع : قرار اسكام بطاقة عضوية

١		اسم العضو : د . ريماء سعد محمد أبو حميد رقم السجل المدني : 1006601593 رقم العضوية : (5) نوع العضوية : <input checked="" type="checkbox"/> عضو مؤسس <input checked="" type="checkbox"/> عضو الجمعية العمومية <input checked="" type="checkbox"/> عضو مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> عضو شرفي <input type="checkbox"/> عضو فخري <input type="checkbox"/> عضو داعم استراتيجي <input type="checkbox"/> عضو مرشد أسري ونفسي <input type="checkbox"/> عضوية مؤسسية <input type="checkbox"/> عضو عامل <input type="checkbox"/> عضو منتسب <input type="checkbox"/> مؤلف
٢		بيانات البطاقة
تاريخ الانتهاء	تاريخ العضوية	
١٩ - ٦ - ٢٠٢٤ م	١٩ - ٦ - ٢٠١٩ م	
٣		بيانات العضوية
أقر أنا و/أو بياناتي أعلاه أنني قد استلمت من رئيس مجلس الإدارة ما هو مذكور بجانبي		
٤		القرار
١- اتعهد بأنه ليس علي أي حكم أو مدان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٢- اتعهد بالمحافظة على بطاقة العضوية ولا استخدامها في غير أعمال الجمعية. ٣- عدم تسليمها لأي شخص آخر لاستخدامها بشكل غير قانوني. ٤- اتعهد بالمحافظة عليها و إعادة تسليمها للجمعية لدى انتهاء الغرض من استخدامها. ٥- وفي حالة فقدانها يتم إبلاغ مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية فوراً ، لئتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والنظامية لأخلاء مسؤوليتهم. ٦- دفع رسوم العضوية و مقدارها (٣٠٠) ريال سعودي ٧- لا يحق لي ممارسة أي من حقوق في مميزات العضوية في حالة إختلالى بسداد رسوم العضوية ٨- في حال فقدانها و طلب استخراج بدل بطاقة مفقودة يتم دفع رسوم بدل فاقد ومقدارها (١٠٠) ريال ٩- الالتزام بتعليمات و أنظمة و لوائح الجمعية ١٠- إذا خالفت أنظمة وتعليمات و لوائح الجمعية لها الحق في تعليق عضويتي أو سحبها والحرمان من حق في الحصول عليها مرة أخرى. ١١- أنا مسؤول مسؤولية كاملة عن سوء استخدام بطاقة العضوية أو إهمال حفظها ١٢- تسليم المبنية المتكورة أعلاه ، كلها أو بعضها فأنني أؤوض الجمعية في اتخاذ اللازم نحو خصم القيمة التي تقدرها مقابل هذه المبنية ، من مستحقتي لديها ، دون أي اعتراض مني. ١٣- و هذا القرار مني بذلك التوقيع :		
٥		توثيق القرار
رئيس مجلس الإدارة		
جزاء بن مرزوق المطيري		١٩



الموضوع : قرار استلام بطاقة عضوية

١		اسم العضو : محمد عائض ابن سالم الشهراني رقم السجل المدني : 1045772942 رقم العضوية : (6) نوع العضوية : <input checked="" type="checkbox"/> عضو مؤسس <input checked="" type="checkbox"/> عضو الجمعية العمومية <input type="checkbox"/> عضو مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> عضو شرقي <input type="checkbox"/> عضو فخري <input type="checkbox"/> عضو داعم استراتيجي <input type="checkbox"/> عضو مرشد أسري ونفسي <input type="checkbox"/> عضوية موسمية <input type="checkbox"/> عضو عامل <input type="checkbox"/> عضو منتسب <input type="checkbox"/> موظف
٢		بيانات العضو
تاريخ الانتهاء	تاريخ العضوية	٢
١٩ - ٦ - ٢٠٢٤ م	١٩ - ٦ - ٢٠١٩ م	بيانات البطاقة
بطاقة العضوية	٣	
	الرا والى وفق بيانات اعلام التي قد استلمت من رئيس مجلس الإدارة ما هو متكور بجانبه	
٤		١- التعمد بأنه ليس على أي حكم أو مذان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٢- التعمد بالمحافظة على بطاقة العضوية ولا استخدامها في غير أعمال الجمعية. ٣- عدم تسليمها لأي شخص آخر لاستخدامها بشكل غير قانوني. ٤- التعمد بالمحافظة عليها و إعادة تسليمها للجمعية لدى انتهاء الغرض من استخدامها. ٥- وفي حالة فقدانها يتم ابلاغ مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية فوراً ، ليتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لأخلاء مسؤوليتهم. ٦- دفع رسوم العضوية و مقارها (٣٠٠) ريال سنويا ٧- لا يحق له ممارسة أي من حقوقه في مميزات العضوية في حالة إخلاله بمتاد رسوم العضوية ٨- في حال فقدانها و طلب استفراج بدل بطاقة مفقودة يتم دفع رسوم بدل فاقد و مقارها (١٠٠) ريال ٩- الالتزام بتعليمات و أنظمة و لوائح الجمعية ١٠- إذا خالفت أنظمة و تعليمات و لوائح الجمعية لها الحق في تعليق عضويتها أو تسليها و الحرمان من حقه في الحصول عليها مرة أخرى. ١١- أنا مسؤول مسؤولية كاملة عن سوء استخدام بطاقة العضوية او اهدال حفظها ١٢- تسليم العهدة المذكورة أعلاه ، كلها أو بعضها فأنني أوافق الجمعية في اتخاذ اللازم نحو خصم القيمة التي تقدرها مقابل هذه العهدة ، من مستحقاتي لديها ، دون أي اعتراض مني. ١٣- وهذا اقرار مني بذلك التوقيع :
٥		قرار
رئيس مجلس الإدارة		توقيع القرار
 جزاء بن مرزوقي المطيري ١٩		



الموضوع : قرار استلام بطاقة عضوية

<p>اسم العضو : مخلو خالد شكري ناصر رقم السجل المدني : 1004905483 رقم العضوية : (7) نوع العضوية : <input checked="" type="checkbox"/> عضو مؤسس <input checked="" type="checkbox"/> عضو الجمعية العمومية <input type="checkbox"/> عضو مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> عضو شرطي <input type="checkbox"/> عضو فخري <input type="checkbox"/> عضو داعم استراتيجي <input type="checkbox"/> عضو مرشد أسري ونفسي <input type="checkbox"/> عضوية مؤسسية <input type="checkbox"/> عضو عامل <input type="checkbox"/> عضو منتسب <input type="checkbox"/> موظف</p>		١ بيانات العضو
تاريخ الانتهاء ٢٠٢٤ - ٦ - ١٩ م	تاريخ العضوية ٢٠١٩ - ٦ - ١٩ م	٢ بيانات البطاقة
بطاقة العضوية	٣ أقر لنا وفق البيانات أعلاه التي قد استلمت من رئيس مجلس الإدارة ما هو مذكور بهاليه	
<p>١- اتعهد بأنه ليس علي أي حكم أو مدان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ٢- اتعهد بالمحافظة على بطاقة العضوية ولا استخدمها في غير أعمال الجمعية. ٣- عدم تسليمها لأي شخص آخر لاستخدامها بشكل غير قانوني ٤- اتعهد بالمحافظة عليها و إعادة تسليمها للجمعية لدى انتهاء الغرض من استخدامها ٥- وفي حالة فقدانها يتم إبلاغ مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية فوراً ، ليتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لأخلاء مسؤوليتهم. ٦- دفع رسوم العضوية و مقدارها (٣٠٠) ريال سنويا ٧- لا يحق لي ممارسة أي من حقوق في مميزات العضوية في حالة إخلائي بمسئولتي ٨- في حال فقدانها و طلب استخراج بدل بطاقة مقفولة يتم دفع رسوم بدل فاقد و مقدارها (١٠٠) ريال ٩- الالتزام بتعليمات و أنظمة و لوائح الجمعية ١٠- إذا خالفت أنظمة و تعليمات و لوائح الجمعية لها الحق في تعليق عضويتي أو شطبها والحرمان من حقه في الحصول عليها مرة أخرى. ١١- أنا مسؤول مسؤولية كاملة عن سوء استخدام بطاقة العضوية أو إهمال حفظها ١٢- تسليم العهدة المذكورة أعلاه ، كلها أو بعضها فأتني لقروض الجمعية في اتخاذ اللازم نحو خصم القيمة التي تقدرها مقابل هذه العهدة ، من مستطقتي لديها ، دون أي اعتراض مني. ١٣- و هذا لقرار مني بذلك</p> <p>التوقيع : </p>		٤ القرار
<p>رئيس مجلس الإدارة جزاء بن مرزوق المطيري ٢٠١٩ ١٩</p>		٥ توثيق القرار



الموضوع : قرار استلام بطاقة عضوية

١	
اسم العضو : ريم جميل أمين عبدالرزاق رقم السجل المدني : 1001389426 رقم العضوية : (8) نوع العضوية : <input checked="" type="checkbox"/> عضو مؤسس <input checked="" type="checkbox"/> عضو الجمعية العمومية <input type="checkbox"/> عضو مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> عضو شرقي <input type="checkbox"/> عضو فقري <input type="checkbox"/> عضو دائم استراتيجي <input type="checkbox"/> عضو مرشد أسري ونفسي <input type="checkbox"/> عضوية مؤسسية <input type="checkbox"/> عضو عامل <input type="checkbox"/> عضو منسب <input type="checkbox"/> موقوف	
بيانات العضو	
٢	٣
تاريخ الانتهاء ٢٠٢٤ - ٦ - ١٩ م	تاريخ العضوية ٢٠١٩ - ٦ - ١٩ م
بيانات البطاقة	
٤	٥
بيانات البطاقة	قرار استلام من رئيس مجلس الإدارة ما هو مذكور بهاليه
١- التعهد بأنه ليس على أي حكم أو مدان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ٢- التعهد بالمحافظة على بطاقة العضوية ولا استخدامها في غير أعمال الجمعية ٣- عدم تسليمها لأي شخص آخر لاستخدامها بشكل غير قانوني ٤- التعهد بالمحافظة عليها و إعادة تسليمها للجمعية لدى انتهاء الغرض من استخدامها ٥- وفي حالة فقدانها يتم الإبلاغ مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية فوراً ، ليتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لأخلاء مسؤوليتهم. ٦- دفع رسوم العضوية و مقدارها (٣٠٠) ريال سعودي ٧- لا يحق لي ممارسة أي من حقوق في مميزات العضوية في حالة إخلالي بسداد رسوم العضوية ٨- في حال فقدانها و طلب استخراج بدل بطاقة مقلوبة يتم دفع رسوم بدل فاقد ومقدارها (١٠٠) ريال ٩- الالتزام بتعليمات و أنظمة و لوائح الجمعية ١٠- إذا خالفت أنظمة و تعليمات و لوائح الجمعية لها الحق في تعليق عضويتي أو تعليقها والحرمان من حقه في الحصول عليها مرة أخرى. ١١- أنا مسؤول مسؤولية كاملة عن سوء استخدام بطاقة العضوية أو اهدال حفظها ١٢- تسليم العهدة المذكورة أعلاه ، كلها أو بعضها فأتني أقرض الجمعية في الشئنا اللازم تحو خصم القيمة التي تقدرها مقابل هذه العهدة ، من مستحقاتي لديها ، دون أي اعتراض مني ١٣- و هذا لقرار مني بذلك التوقيع :	
٤	
قرار	
٥	
توقيع القرار	
رئيس مجلس الإدارة ٢٠١٩ ١٩ جزاء بن مرزوق المطيري	



الموضوع: قرار استلام بطاقة عضوية

<p>اسم العضو : زهير صلح حسن الغامدي رقم المسجل المدني : 1035216470 رقم العضوية : (9) نوع العضوية : ✓ عضو مؤسس ✓ عضو الجمعية العمومية ○ عضو مجلس الإدارة ○ عضو شرقي ○ عضو فخري ○ عضو داعم استراتيجي ○ عضو مرشد أسري ونفسي ○ عضوية مؤسسية ○ عضو عامل ○ عضو منتسب ○ موظف</p>		١ بيانات العضو
تاريخ الانتهاء ١٩ - ٦ - ٢٠٢٤ م	تاريخ العضوية ١٩ - ٦ - ٢٠١٩ م	٢ بيانات البطاقة
بطاقة العضوية	٣ أقر أنا وفق بياناتي أعلاه أنني قد استلمت من رئيس مجلس الإدارة ما هو مذكور بجانبه	
<p>١- اتعهد بأنه ليس علي أي حكم أو مدان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٢- اتعهد بالمحافظة على بطاقة العضوية ولا استخدامها في غير أعمال الجمعية. ٣- عدم تسليمها لأي شخص آخر لاستخدامها بشكل غير قانوني. ٤- اتعهد بالمحافظة عليها و اعادة تسليمها للجمعية لدى انتهاء الفرض من استخدامها. ٥- و في حالة فقدانها يتم ابلاغ مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية فوراً ، ليتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لأخلاء مسؤوليتهم. ٦- دفع رسوم العضوية و مقدارها (٣٠٠) ريال سنوياً ٧- لا يحق لي ممارسة أي من حقوقني في مميزات العضوية في حالة إخلالي بسداد رسوم العضوية ٨- في حال فقدانها و طلب استخراج بدل بطاقة مقفولة يتم دفع رسوم بدل فاقد ومقدارها (١٠٠) ريال ٩- الالتزام بتعليمات و أنظمة و لوائح الجمعية ١٠- إذا خالفت أنظمة وتعليمات و لوائح الجمعية لها الحق في تطبيق عقوباتي أو شطبها والحرمان من حقه في الحصول عليها مرة أخرى ١١- أنا مسؤول مسؤولية كاملة عن سوء استخدام بطاقة العضوية أو اهدال حفظها ١٢- تسليم العهدة المذكورة أعلاه ، كلها أو بعضها فأنني اوافق الجمعية في اتخاذ اللازم نحو خصم القيمة التي تقدرها مقابل هذه العهدة ، من مستحقاتي لديها ، دون أي اعتراض مني. ١٣- و هذا القرار مني بذلك التوقيع :</p>		٤ القرار
<p>رئيس مجلس الإدارة جزاء بن مرزوق المطيري ١٩</p>		٥ توثيق القرار